بنا في كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه مطلقا لان معنى الاطلاق
الا تعتبر عموم افراد الفعل او خصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه الفعل
فكيف تجتمعان لانا نقول لا نسلم المنافاة اذ لا يلزم من عدم كون الشيء معتبرا
في الغرض والمقصود عدم كونه مفادا من الكلام وانما المنافي للتعميم
هو اعتبار عدم التعميم لا عدم اعتبار التعميم والفرق واضح ثم المذكور في شرح
المفتاح ان قوله بالطريق المذكور اشارة الى ما ذكره في اخر بحث الاستغراق
من ان نحو حاتم الجواد يفيد الانحصار مبالغة بتنزيل جود غير حاتم منزلة
العدم لان معنى فق لنا فلا يعطيها ولا غيره يوجد حقيقة الاعطا لا غيرها
وهذا التعميم قريبة منها مرتبة لان ما ذكره من الحصرين مما لم يشهد به
نقل ولا عقل نعم اذا حمل على التعميم افاد انه يوجد كل اعطا فلزم ان لا يكون
غيره موجودا لله عطا اما انه لا يوجد الا الاعطا فمما لا يسعه هذه العبارة
والظاهر ما ذكره المصنف وحققه ما ذكرنا فليحافظ عليه كنايه عنه
متعلقا بمفعول مخصوص فان هذا المقام مما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم
والاول وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص
كقول البحتري في المعتز بالله معرضا بالمستعين بالله شجو حساده
وغيظ عداه ان يرى مبصر ويسمع واع اي ان يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه وبالسمع اخباره الظاهرة الدالة
على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا نصب عطف على المضارع
المنصوب قبله اي فلا يجد اعداه وحساده الذين يتمنون الامامة
الى منازعته الامامة سبيلا فالحاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة
اللازم اي يصدر منه الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص
ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص
هو محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية اثاره
ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع اخباره دلالة على ان اثاره
واخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاها وهاسمرها

كل ثا

كل ثار وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الا اثاره ولا يسمع الواعي الا اخباره
فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو طريقة الكناية ولا يخفى انه يفوت
هذا المعنى عند ذكر المفعول او تقديره لما في التغافل عن ذكره والاعراض
عنه من الايذان بان فضائله تكفي فيها ان يكون ذو بصر وذو سمع حتى يعلم
انه المنفرد بالفضائل والا اي وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول
مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا
بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير بحسب القرائن
الدالة على تعيين المفعول ان عاما فعام وان خاصا فخاص وانما قلنا
بل قصد تعلقه بمفعول لانه لو لم يقصد اثباته او نفيه مطلقا بان
قصد اثباته او نفيه عنه باعتبار خصوص افراد الفعل او عمومها من غير
اعتبار التعلق بمفعول لم يجب تقدير المفعول بل لم يجز لفوات المقصود
كما اذا قلنا فلان يعطي كل سنة مرة او مرتين اي يفعل اعطاما
من غير تعيين مفعول وفلان يعطي مع قصد انه يفعل كل اعطا من غير
اعتبار التعلق بالمفعول فالفرق بين تعميم افراد الفعل وتعميم المفعول
ظاهر وكذا وان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم بينهما في الاعتبار
والقصد ثم الحذف اي حذف المفعول من اللفظ بعد قابلية المقام
اعني وجود القرينة اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة والارادة
ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه ما لم يكن تعلقه به
اي تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا نحو فلو شاء لهداكم اجمعين اي لو شاء
هدايتكم اجمعين فانه متى قيل لو شاء علم السامع ان هناك شيئا علقت
المشيئة عليه لكنه مبهم عنده فاذا جي بجواب الشرط صار مبينا وهذا
اوقع في النفس بخلاف نحو قول الخريمي يرثي ابنه ويصف نفسه بشدة الصبر
والحزن عليه ولو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر
اوسع فيه ومنها واعددته ذخرا لكل ملمة وسهم المنايا بالذخائر مولع
فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فلا بد من ذكر المفعول ليتقرر

Copyright © King Saud University